

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إن لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء
وخرج بمنيه مني غيره وبأولا خروج منيه ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبري
بمنيه أولى من تعبيره بمنني وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب إلى آخره من زيادتي فالصلب
والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المنى إلى ما يظهر من
فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم
يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب .
(ويعرف) المنى (بتدفق) له (أو لذة) بخروجه وإن لم يتدفق لقلته (أو ریح عجین)
وطلع نخل (رطباً أو) ریح (بياض بيض جافاً) .
وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطباً وجافاً حالان من المنى (
فإن فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به .
فإن احتمل كون الخارج منياً أو ودياً كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخيناً تخير بين
حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل .
ما أصابه منه وقضية ما ذكر أن منى المرأة يعرف بما ذكر أيضاً وهو قول الأكثر .
لكن قال الإمام والغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح .
وبه جزم النووي شرح مسلم وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعى إنه الحق (وحرّم بها) أي
بالجنابة (ما حرّم بحدّث) مما مر في بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو متردد (بمسجد)
لا عبوره قال تعالى !! بخلاف الرباط ونحوه (وقراءته القرآن بقصده) ولو بعض آية .
لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن وهو إن كان ضعيفاً له متابعات
تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره إليها .
أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند
المصيبة ??